بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٥٠/اتحادية/ ٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون:

١. باسم خزعل خشان ـ أصالة عن نفسه ووكالة عن بقية المدعين
٢. رئيس تيار وطنيون/ إضافة لوظيفته ـ باسم خليل ابراهيم
٣. رياض عباس عبد الله
٤. خالد متعب ياسين

وكيلهم المحامي احمد سعيد موسى.

المدعى عليه: رئيس الجمهورية /إضافة لوظيفته _ وكيله رئيس الخبراء القانونين غازي ابراهيم الجنابي.

الادعاء:

ادعى المدعون بواسطة وكيلهم بأنهم يطعنون أمام هذه المحكمة في دستورية المرسوم الجمهوري رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١، المؤرخ ٢٠٢١/٤/١٢ وذلك لمخالفته المادة (٦٤/ثانياً) من الدستور واستحالة تطبيقه والتي وفقاً لها يدعو رئيس الجمهورية الى انتخابات عامة عند حل مجلس النواب وإن أية دعوة تسبق حل المجلس تعد لغواً، ولا يعتد بها لأنها تخالف المادة المذكورة آنفاً، وحيث أن مجلس النواب، وفقاً لقراره المرقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١، قد اشترط لحل نفسه في ٢٠٢١/١٠/٧ أن تجرى الانتخابات في ٢٠٢١/١٠/١٠، فليس لرئيس الجمهورية أن يدعو الى انتخابات عامة

الرئيس
جاسم محمد عبود


م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

قبل هذا التاريخ، لأن المجلس لا يعتبر منحلاً إلا بعد إجراء الانتخابات، وإن أية دعوة تسبق هذا التاريخ تخالف أحكام المادة المذكورة آنفاً من الدستور، وعليه طلب المدعون من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المرسوم الجمهوري المذكور آنفاً، والحكم ببطلان كل الإجراءات التي بنيت عليه، ومنها انتخابات مجلس النواب وكل نتائجها. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٥٠/اتحادية /٢٠٢١) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢/اولاً) من ذات النظام الداخلي المذكور آنفاً، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/١٢/١ وطلب رد دعوى المدعي للأسباب الآتية: ١. نظراً لتحديد موعد أجراء الانتخابات واستكمال أجرائها وتنفيذها وظهور النتائج لذلك يكون الطعن المقدم قد أصبح غير ذي موضوع. ٢. إن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة في نظر الدعوى لأن المرسوم الجمهوري هو قرار إداري يطعن به أمام محكمة القضاء الإداري ويخرج عن اختصاص القضاء الدستوري. ٣. لم يتضمن الطلب ما يشير الى وجود مصلحة حالة ومباشرة وظاهرة ومؤثرة في المركز القانوني أو المالي أو الاجتماعي للمدعين، ولم يقدم المدعون ما يثبت أن هناك ضرراً أصابهم نتيجة صدور المرسوم الجمهوري محل الطعن. ٤. نص البند (اولاً) من المادة (٦٤) من الدستور على حق مجلس النواب بحل نفسه لأسباب يراها المجلس حاكمة وإن وجود المجلس قد يهدد السلم والأمن المجتمعي أو لفقدان المجلس شرعيته لأسباب سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو لمعالجة أزمة وانسداد سياسي حاد في البلد وإن ما حصل نتيجة تظاهرات تشرين واستقالة الحكومة كان مبرراً كافياً لتحمل مجلس النواب مسؤوليته وحل نفسه وإصدار قرار الحل بغية أجراء انتخابات مبكرة وهو ما ينسجم وينطبق ومنطوق البند (اولاً) من نص المادة (٦٤) من الدستور الذي نص على ( اولاً – يُحل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، بناء على طلب من ثلث أعضائه، أو طلب من رئيس مجلس الوزراء

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وبموافقة رئيس الجمهورية، ولا يجوز حل المجلس في أثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء). وبناء على طلب أكثر من ثلث أعضائه، وتصويت الأغلبية، صدر قرار الحل.

٥. أما تحديد موعد الانتخابات فقد تم الإشارة الى ذلك في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ إذ نصت المادة (٧/ ثانياً) منه على (ثانياً- يحدد موعد الانتخابات بقرار من مجلس الوزراء وبالتنسيق مع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، ويعلن عنه بوسائل الأعلام كافة قبل الموعد المحدد لأجرائها بمدة لا تقل عن (٩٠) تسعين يوماً) ومن ثم فإن تحديد موعد الانتخابات تم وفق الآلية المشار اليها إذ تم التشاور ما بين المفوضية ومجلس الوزراء وتحديد يوم ٢٠٢١/١٠/١٠ موعداً لأجراء الانتخابات ونتيجة لذلك تم إصدار المرسوم الجمهوري.

٦. إن المرسوم الصادر من رئيس الجمهورية صدر استناداً الى أحكام البند (ثانياً) من المادة (٦٤) من الدستور والذي ينص على (يدعو رئيس الجمهورية، عند حل مجلس النواب، الى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقيلاً، ويواصل تصريف الأمور اليومية). وأن (حق الرئيس بإصدار المرسوم خلال مدة أقصاها ستون يوماً) وهذه العبارة تعود الى حق الرئيس بإصدار المرسوم وليس المقصود أن لا تتجاوز عملية الانتخاب الستين يوماً، لأن من المعلوم أن جدول العمليات الانتخابية يحتاج الى مدة لا تقل عن (١٨٠) يوماً أي بواقع ستة اشهر لإنجاز مراحل العملية الانتخابية المتمثلة بتهيئة سجل الناخبين وعرضه على الجمهور ومدد الطعن به، كذلك فتح باب الترشيح وتدقيق الترشيحات والطعن فيها، ومدد الدعاية الانتخابية، وصولاً الى يوم الاقتراع، وهذا قد تعزز أيضاً بمنطوق المادة (٥٦/ ثانياً) من الدستور الذي نص على: (ثانياً- يجري انتخاب مجلس النواب الجديد قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة). إذ أوجب النص آنف الذكر أن تجرى الانتخابات ومجلس النواب منعقد وموجود حتى لا يكون هناك فراغ بإحدى السلطات سيما وأن العراق طبيعة نظامه برلماني لا يمكن الاستغناء عن السلطة التشريعية لمدة طويلة في ظل وجود

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

التحديات المحيطة بالبلد. ٧. إن الانتخابات التي تم أجراؤها بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠ قد أجريت في ظل انتهاء الدورة البرلمانية الرابعة بموجب قرار الحل الصادر من مجلس النواب المرقم (٢٠٢١/٣٢) والمؤرخ في ٢٠٢١/٣/٣١ ومن ثم فإن المجلس غير موجود كونه منحلاً وأجريت الانتخابات، وهذا يدحض دعوى المدعي بأن الانتخابات أجريت في ظل مجلس موجود وقائم. وإن المدة المشار اليها في البند (ثانياً) من المادة (٦٤) من الدستور التي نصت على (يدعو رئيس الجمهورية، عند حل مجلس النواب، الى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقيلاً، ويواصل تصريف الأمور اليومية). إن نص عبارة (خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل) هي مدة زمنية يمكن تغييرها قابلة لأن تكون أقل من الستين يوماً بمعنى أن المجلس كان منحلاً بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٧ وأجريت الانتخابات بعد الحل ومن ثم لا توجد مخالفة دستورية وينطبق مع مطلب المدعي، بأن تجرى الانتخابات في ظل مجلس نواب منحل، وإن الدعوة السابقة لتحديد الموعد هي للأغراض التنظيمية التي تحتاج اليها المفوضية لذا فإن قرار مجلس النواب بحل نفسه قراراً دستورياً وإصدار المرسوم قراراً خالياً من شبهة المخالفة الدستورية، بل كان تطبيقاً سليماً للنص وروحه وتفعيلاً له في ظل ممارسة ديمقراطية لم يشهدها البلد من قبل بأن يقوم مجلس النواب بحل نفسه قبل انتهاء ولايته وحكومة تقدم استقالتها، ورئيس جمهورية يساهم في تعزيز هذه الممارسة بإصدار المرسوم الجمهوري رغم أن ذلك مدعاة لانتهاء ولايتهم لكنهم آثروا المصلحة العليا للبلد على مصالحهم الخاصة. للأسباب المذكورة آنفاً ولما تراه المحكمة الاتحادية العليا من أسباب طلب وكيل المدعى عليه رد دعوى المدعين وتحميلهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي المذكور آنفاً تم تعيين موعد للمرافعة وذلك وفقاً للمادة (٢/ثانياً) من ذات النظام الداخلي آنفاً وتبلغ الطرفان به، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المحامي باسم خزعل خشان بصفته المدعي الأول بالذات

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ووكيلاً عن بقية المدعين وحضر عن المدعى عليه وكيله رئيس الخبراء القانونيين غازي ابراهيم الجنابي وبوشر بأجراء المرافعة الحضورية العلنية كرر المدعي الأول ووكيل المدعين ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها أجاب وكيل المدعى عليه طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحته المؤرخة ٢٠٢١/١٢/١ وكرر الطرفان أقوالهما وطلباتهما السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين طلبوا دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بعدم دستورية المرسوم الجمهوري رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١ والمؤرخ في ٢٠٢١/٤/١٢، الذي حدد يوم ٢٠٢١/١٠/١٠ موعداً لأجراء الانتخابات المبكرة لمجلس النواب لدورته الخامسة، ومن خلال ما جاء في دعوى المدعين ودفوع وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته توصلت المحكمة الى النتائج التالية:

١. استناداً الى أحكام المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والمادة (٦) من النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ والتي أوجبت في جميع فقراتها أن تكون للمدعي مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي وأن يقدم المدعي دليلاً على أن ضرراً واقعياً قد لحق به من جراء التشريع المطلوب الغاؤه وأن يكون الضرر مباشراً ومستقلاً بعناصره وأن لا يكون الضرر مستقبلياً أو مجهولاً وأن لا يكون المدعي قد أستفاد بجانب من النص المطلوب الغاؤه وأن يكون النص المطلوب الغاؤه قد طبق على المدعي أو يراد تطبيقه عليه، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن اللجوء الى القضاء الدستوري يجب أن لا يكون جزافاً لكل من أراد ذلك بل يجب أن تتوافر المصلحة في الدعوى ولا تصح الدعوى من غيرها إذ أن مناط الدعوى هي وجود الحاجة الى الحماية القانونية التي

الرئيس

جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

تستلزم عند الاعتداء أو التهديد بالاعتداء على حق أو مركز قانوني وتحقق الفائدة العملية من رفع الدعوى والتي يرغب المدعي الحصول عليها لحماية ذلك الحق، وإن المصلحة في الدعوى الدستورية المباشرة ينبغي أن تكون مصلحة قانونية بمعنى أن يكفل الدستور حمايتها وذلك لأن الحق الذي تحميه الدعوى الدستورية هو حق يكفله الدستور ويقره القانون تطبيقاً لذلك، حتى تعد المصلحة قانونية ينبغي أن يكون هناك إخلال بأحد الحقوق الدستورية ولا يكفي لقيام المصلحة الشخصية المباشرة أن تعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية أن يكون النص التشريعي المطعون به مخالفاً للدستور بل يتعين أن يكون هذا النص قد طبق على المدعي وأخل بأحد حقوقه المذكورة آنفاً إذ أن المصلحة النظرية المجردة لا تكفي لقبول الدعوى الدستورية المباشرة كما الحال بالنسبة للمصلحة التي تهدف لتقرير حكماً دستورياً مجرداً في موضوع معين لأغراض أكاديمية أو دفاعاً عن قيم مثالية يراد تثبيتها أو نوع من التعبير عن وجهة نظر شخصية أو لإرساء مفهوم معين في مسألة معينة لم يترتب عليها ضرر بالطاعن ويجب أن تكون المصلحة قائمة ومتوافرة حال قيام الدعوى ولحين صدور حكم فيها.٢. إن المرسوم الجمهوري المرقم (١٨) لسنة ٢٠٢١ والمؤرخ في ٢٠٢١/٤/١٢ المطعون بدستوريته تضمن تحديد يوم ٢٠٢١/١٠/١٠ موعداً لإجراء الانتخابات المبكرة لمجلس النواب لدورته الخامسة وإن ما تضمنه كان ضرورة لا بد منها بعد أن تم حل مجلس النواب لأن ما يترتب على ذلك الحل هو وجوب تحديد موعد لإجراء انتخابات مجلس نواب جديد إذ لا يمكن بعد حل مجلس النواب عدم إجراء انتخابات وبالتالي فإن ما ورد في المرسوم الجمهوري المذكور آنفاً لا يترتب عليه ضرراً للمدعين أو غيرهم وإن الاحتجاج بأن المرسوم الجمهوري يخالف أحكام المادة (٦٤/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والتي نصت على (يدعو رئيس الجمهورية، عند حل مجلس النواب، الى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقيلاً، ويواصل تصريف الأمور اليومية)، لا يستند الى أساس دستوري وذلك لأن ما تضمنه المرسوم الجمهوري المطعون فيه

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لا يتعارض والصلاحية الممنوحة لرئيس الجمهورية وفقاً لما جاء في النص المذكور آنفاً والمتمثلة بدعوة رئيس الجمهورية الى إجراء انتخابات عامة في البلاد خلال مدة أقصاها ستون يوم من تاريخ حل مجلس النواب إذ أن الأصل هو الدعوة الى إجراء انتخابات عامة عند حل مجلس النواب لأي سبب كان، عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعين وتحميلهم الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه مبلغاً مقداره مائة الف دينار توزع وفق القانون وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢٤/ جمادي الأولى/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١٢/٢٩ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

٧ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566